قرار محكمة النقض

رقم 10

الصادر بتاريخ 05 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/135

استئناف – نشر الدعوى من جديد – أثره.

إن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويجعل المحكمة ملزمة بمناقشة الوثائق المعروضة عليها بكيفية جدية وتدقيق الأداءات التي تمت والحسم في ثبوت المديونية من عدمه وتحديد مبلغها وأن تخصم منها عند الاقتضاء ما أدي، بما في ذلك المبالغ التي قد يثبت أداؤها بعد صدور الحكم المستأنف، وهي لما استبعدت ما تمسكت به الطالبة من أداء مبررة ذلك بأن الوثائق المستدل بها لاحقة لصدور الحكم المستأنف، دون أن تناقش مضمون الوثائق المذكورة وتعلل أخذها بها أو استبعادها لها بسبب مقبول، تكون قد بنت قرارها على تعليل سيء يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/12/10 من طرف الطالبة المذكور أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ا.ط)، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2018/02/19 تحت رقم 778 في الملف رقم 2018/8206/2883 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2022/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/05.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول (ص.ص) تقدم بتاريخ 8 يناير 2018 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه أكرى للطالبة شركة (د.د.ا) المحل التجاري الكائن بالطابق السفلي تجزئة (...) الرقم (...)، الدار البيضاء، بسومة كرائية 6000 درهم، وأنها توقفت عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2012/01/01 إلى 2017/11/30 وجب عنها مبلغ 426000 درهم، أنذرها بأدائه بمقتضى إنذار توصلت به بتاريخ 2017/12/15، دون جدوى، وأن المطل ثابت في حقها، ملتمسا المصادقة على الإنذار والحكم بإفراغ المدعى عليها من المحل وبأدائها له مبلغ 426000 درهم إضافة لتعويض عن المطل. وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب التعويض عن المطل وبالمصادقة على الإنذار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليها بتاريخ 2017/12/15 وبإفراغها ومن يقوم مقامها من المحل وأدائها لفائدة المدعى مبلغ 366000 درهم واجبات الكراء عن المدة من 2012/11/01 إلى 2017/11/30 ورفض باقي الطلبات، استأنفته شركة (د.د.ا) وطعنت بالزور الفرعي في المحضر الإخباري والملاحظة المضمن بنسخة الإنذار المتعلقين بتبليغ الإنذار بالأداء والإفراغ وبعد إجرائي البحث والخبرة الخطية صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادقة على الإنذار والإفراغ والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك، وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بحصر واجبات الكراء في مبلغ 108000 درهم ورد الباقي، وهو المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار **في وسيلة النقض الفريدة** بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها حصرت المدة الواجب عنها أداء مقابل الكراء من 2016/06/01 إلى غاية متم يونيو 2016 وفي نفس الوقت أشارت إلى عرض الواجبات الكرائية المتعلقة بالفترة من فاتح يونيو إلى متم أبريل 2018، واعتبرت أن المكري لم يتوصل بواجب كراء المدة السابقة، وذكرت أيضا أن الطاعنة أدلت بما يفيد استصدارها أمرا قضائيا بعرض باقي الواجبات الكرائية عن المدة من يونيو 2016 إلى أبريل 2018 فتح له الملف عدد 2018/8103/13309 معتبرة أن ذمتها قد برئت، لكن عادت في تعليل قرارها إلى أنها ما زالت مدينة بالمبالغ الكرائية المترتبة عن المدة من 2016/06/01 إلى متم نونبر 2017 وجب عنها مبلغ 180000 درهم، وهو ما يتناقض مع باقي ما جاء قي قرارها، خاصة وأنه تم الإدلاء بأمر قضائي بعرض واجبات الكراء ومحضر قبوله لم تنتبه له المحكمة، مما جعل قرارها سيء التعليل مستوجبا للنقض جزئيا في الشق المتعلق بالأداء.

حيث تبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الطالبة أدت واجبات الكراء إلى غاية متم ماي 2016 مستندة إلى وصل كراء خلصت فيه إلى أنه لم يكن محل منازعة جدية، غير أنها اعتبرت أن الطالبة مدينة بواجب كراء المدة اللاحقة بعلة: "أنه وجب تأييد الحكم (المستأنف) فيما قضى به بخصوص هذه المدة طالما أن ما أدلت به الطاعنة من عرض للكراء موضوع هذه المدة تم

بعد صدور الحكم المستأنف الذي كان صائبا لما قضى بالمدة المذكورة، ما أدلت به."، في حين أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد مما يجعل المحكمة ملزمة بمناقشة الوثائق المعروضة عليها بكيفية جدية وتدقيق الأداءات التي تمت والحسم في ثبوت المديونية من عدمه وتحديد مبلغها وأن تخصم منها عند الاقتضاء ما أدي، بما في ذلك المبالغ التي قد يثبت أداؤها بعد صدور الحكم المستأنف، وهي لما استبعدت ما تمسكت به الطالبة من أداء مبررة ذلك بأن الوثائق المستدل بها لاحقة لصدور الحكم المستأنف، دون أن تناقش مضمون الوثائق المذكورة وتعلل أخذها بها أو استبعادها لها بسبب مقبول تكون قد بنت قرارها على تعليل سيء يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به من أداء وإحالة الملف إلى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب الأول المصاريف.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: محمد وزاني طيبي **مقررا** محمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي أحمد.

المملكة المغربية
محكمة النقض